ومحمد بن سيرين وانما المشايخ اختلفوا فيه وختان المرأة ليس
بسنة وانما هو مكرمة لانه الذ للجماع وقيل سنة كالرجال
والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة
لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر قلت
ويجوز ايضا بالحمير والبغال لان الحافر يحملها وحرم شرط
الجعل بضم الجيم وهو الذي يسمى عند الناس الدرهن من الجانبين
بان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي
فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لا يحرم اذا كان من احد
الجانبين بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك لانه ليس بقمار لان المقامرة مفاعلة
فتقتضي ان تكون من الجانبين وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز ايضا من احد الجانبين لما فيه من تعليق التمليك
بالخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في
الكتاب كما لنفل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين
وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هولاء به والمراد
به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا جعل يجوز في كل
شيء وشرطه ان يكون الغاية مما تحتملها الفرس وكذا
شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق
اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز والمراد
بالجواز المذكور في باب المسابقة الحلول دون الاستحقاق
حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي

عليه

عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة
والسلام الا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد وآله
وذلك لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من
الدعوات وهي لزيادة الرحمة والتقرب من الله تعالى ولا يليق
ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالعفو
والمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز اراد اهدا يا باسم هذين اليومين حتى لو كفر وقال
ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي الجامع الاصغر
رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان
اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر ولا لبس بلبس
القلانس لما روي انه عليه السلام كان له قلانس يلبسها
وقد صح ذلك ذكره في الذخيرة وهو جمع قلنسوة وندب
ان يحنك بلبس السواد اخذ ورد من دخول النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وعلى راسه عمامة سوداء والسواد شعار بني العباس
رضي الله عنهم وندب ايضا ارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط الظهر لانه عليه السلام كان يفعل ذلك
وقيل قدر شبر وقيل الى موضع الجلوس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)